

من وزير التربية
إلى السيدات والساسة
المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية
المندوبين الجمليين للتربية
مديرات و مديري المدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع : حول فتح المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرّز أول (دورة .(2014).

المرجع : - الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرّزين التابعين لوزارة التربية ولوظارة التعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2909 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جويلية 2013.

- القرار المؤرخ في 23 نوفمبر 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرّز أول كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 31 مارس 2009 .

- القرار المؤرخ في 13 جانفي 2015 المتعلق بفتح المنازرة المذكورة في حدود عشرين (20) مركزا.

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظم يوم 06 مارس 2015 والأيام المواتية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرّز أول.

(1) شروط الترشح:

يمكن أن يترشح للمناظرة الأستاذة المبرّزون المتوفر لهم شرط سبع (07) سنوات أكاديمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات (06 فيفري 2015).

(2) ترتيب المرشحين :

يتم ترتيب المرشحين حسب الجدارة طبقا للمقاييس التالية :

* آخر عدد بيادغوجي للمترشح (ضارب 1)

وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي يُحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرة (ضارب 2) كعدد بيداغوجي .

* الأقدمية في الرتبة التي ينتهي إليها المرشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)

* الأقدمية العامة للمرشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)

* التنفييل بنقطة واحدة لكل مرشح قضى اثنين عشرة (12) سنة تدریسا وبنقطة إضافية عن كل 4 سنوات تدریسا بعد الاثنتي عشرة سنة الأولى وذلك بالنسبة إلى المدرسين بالمؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية والأساتذة الملحقين بالوكلالة التونسية للتعاون الفني.

* التنفييل بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة لحاملي الشهادات التالية أو ما يعادلها وذلك كالتالي:

- شهادة الدكتور: خمس عشرة (15) نقطة ،

- شهادة البحوث المعمقة: خمس (05) نقاط ،

- شهادة الدراسات المعمقة: ثلاث (03) نقاط ،

- شهادة الكفاءة في البحث: نقطتان اثنتان (02).

ملاحظة : لا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها التنفييل للارتقاء إلاّ مرة واحدة وطالما لم يتحصل المرشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفييل سابق.

* التنفييل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة .

* التنفييل بأربع (04) نقاط على أقصى تقدير بالنسبة إلى الأساتذة المبرزين المكلفين منذ خمس سنوات على الأقل بخطبة مدير أو ناظر بإحدى المؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية أو بإحدى الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية أو الجهوية بوزارة التربية وذلك كالتالي :

- مدير عام أو مدير : أربع (04) نقاط ،

- كاهية مدير أو مدير مساعد : ثلاط (03) نقاط ،

- رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربوية : نقطتان (02) ،

- ناظر معهد : نقطة (01) واحدة.

(3) الترشح للمناظرة :

يتعين على الأساتذة المبرزون الذين توفر لهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة التسجيل عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي : www.Edunet.tn وذلك في أجل أقصاه يوم 06 فيفري 2015، ثم سحب مطلب الترشح وإرساله إلى إدارة الشؤون الإدارية، بالنسبة إلى المرشحين المباشرين بالإدارة المركزية أو بالمصالح الراجعة إليها بالنظر، أو إلى المندوبية الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر عن طريق التسلسل الإداري في أجل أقصاه يوم 13 فيفري 2015 ويكون هذا المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية:

* قائمة في الخدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة.

* نسخة مطابقة للأصل من شهادة التبريز.

* نسخة من قرار التسمية في رتبة أستاذ مبرز .

* نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها التي تخول للمترشح حق التنفيـل.

* نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي.

* نسخة من آخر عدد إداري .

* نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسندين الأخيرتين السابقتين للمناظرة والتي أعدّها المترشح أو ساهم في إعدادها.

ملاحظة : يُرفض كل مطلب ترشح غير مسجل عبر الشبكة التربوية أو يقدم بعد التاريخ المذكور أعلاه أو لا يتضمن الوثائق المطلوبة، ولا تُقبل أية وثيقة تكميلية لملف الترشح الأصلي.

فالرجاء :

- من السيدات والساسة المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية توجيه مطالب المرشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية، وذلك بعد إمضائهما والتأكّد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل لا يتجاوز يوم 18 فيفري 2015 .

- ومن السيدات والساسة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد توجيه مطالب المرشحين بعد إمضائهما والتأكّد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن الوثائق المصاحبة إلى المندوبيات الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 18 فيفري 2015 .

والمرغوب من السيد مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية والصادرة
المندوبين الجهويين للتربية:

- ♦ دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية
والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.
- ♦ توجيه ملفات الترشح مجتمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المرشحين إلى إدارة المناظرات
المهنية في أجل أقصاه يوم 23 فيفري 2015 .

والسلام ،
وزير التربية
فتحي الجrai

